laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٢
بتاريخ:	٢٠٢١/ ١ /٢١

ملف رقم: ٥٠٤٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٩٠) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزارة الأوقاف، بخصوص إلزام الأخيرة أداء المبالغ المستحقة للهيئة نظير الانتفاع بمساحة (١٣,٧ س – ٣ ط) تعادل (٦٢٥,٥ م٢) بحوض المنورة ناحية المنصورة/ ٤ مركز سمنود ضمن القطعة المساحية (ص ٨٩) والمقام عليها المعهد الديني بالناصرية للفتيات بمحافظة الغربية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١م حتى ٢٠١٨م، طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تمتلك المساحة المشار إليها، وهي الأراضي المستولى عليها قِبَل الخاضع/ فرناند إبراهيم عاداه طبقًا للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، وتم تسجيلها باسم الهيئة بموجب المشهر رقم (٤٢١٣) في ١٩٨٧/٩/١٣، وأن وزارة الأوقاف قد وضعت يدها على المساحة المذكورة وأقامت عليها المعهد الديني بالناصرية، وبتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧م قامت اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة بتقدير مقابل الانتفاع بهذه المساحة، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٨، وطالبت الهيئة وزارة الأوقاف بسداد مقابل الانتفاع بهذه المساحة طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، ولكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٨ من جمادى الأولى عام ١٤٤٢هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٨) من القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦١م بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها- بعد تعديلها بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م- تنص على أن: "يشمل الأزهر الهيئات الآتية: ١- المجلس الأعلى للأزهر. ٢- هيئة كبار العلماء. ٣- مجمع البحوث الإسلامية. ٤- جامعة الأزهر. ٥- قطاع المعاهد الأزهرية. وتطبق على الأزهر وهيئاته أحكام القوانين واللوائح المالية الوظيفية المعمول بها في شأن الهيئات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولائحته، ويكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئاته والعاملين بها جميع السلطات المقررة للوزير المختص في كافة القوانين واللوائح .".

وأن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)..... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عامًّا مقتضاه اختصاص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، واختصاص الجمعية العمومية فى هذا الشأن هو بديل عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وقد حدّد القانون وسائل اتصالها بالمنازعات التى تعرض عليها حتى تتحرك ولايتها ويستنهض اختصاصها، ومن ذلك أن يقدم طلب عرض النزاع إلى الجمعية العمومية مباشرة من صاحب الصفة فى التقاضى طبقًا للقانون، وأن يوجهه إلى من يمثل الجهة الموجه إليها قانونًا؛ ذلك لأن الصفة شرط لقبول الدعوى أو بديلها من وسائل حماية الحقوق.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن النزاع الماثل ينصب على مدى أحقية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في اقتضاء مقابل انتفاع من وزارة الأوقاف عن مساحة ملك الهيئة قدرها (١٣,٧ س – ٣ ط) تعادل (٦٢٥,٥ م٢) بحوض المنورة ناحية المنصورة/ ٤ مركز سمنود ضمن القطعة المساحية (ص ٨٩) والمقام عليها المعهد الدينى بالناصرية للفتيات بمحافظة الغربية، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٨١م حتى ٢٠١٨ طبقا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، ولما كان الثابت بالأوراق أن المعهد الدينى بالناصرية يتبع الأزهر الشريف، ولا يتبع وزارة الأوقاف، فمن ثم تنتفي صفة وزارة الأوقاف كخصم في النزاع الماثل، ويضحى لزاما عدم قبول النزاع الماثل لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

laa-eg.com

ولا ينال مما تقدم الخطاب الوارد من السيد/ مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المؤرخ ٢٠٢٠/٢/٢٧، والذى ورد به أن الجهة المستغلة للمساحة موضوع النزاع هى قطاع المعاهد الأزهرية التابع للأزهر الشريف؛ وذلك لكون صاحب الصفة فى تحديد الجهة الموجه إليها النزاع هو السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول النزاع لتوجيهه إلى غير ذي صفة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٢ / ١ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع